

الإصلاحات القانونية والدستورية في الأردن

بدأت مسيرة الإصلاح في الأردن قبل ما يزيد عن عشر سنوات (أي قبل الثورات العربية) ولكن حتى الآن لم يصل الأردن إلى التعديلات القانونية المطلوبة لضمان حقوق المواطنين خاصة ما يتعلق بالحق بالوصول للعدالة، ولضمان عدم تقييد هذه الحقوق أو المساس بها أو تغييرها من قبل أي سلطة أو دائرة أو أشخاص بتغيير الحكومات أو المجالس النيابية فلا بد من إجراء تعديلات على مواد الدستور - التي كانت خطأً أحمر قبل تشكيل لجنة الحوار الوطني.

وحيث أن الحديث يتركز حالياً حول التعديلات الدستورية على المواد التي تتعلق بالسلطتين التنفيذية والتشريعية والعلاقة بينهما والأمور التي تتعلق بالمشاركة السياسية والانتخابات، فإننا نؤكد على أهمية إجراء التعديلات الدستورية والقانونية لضمان حقوق الإنسان وفتح النقاش حول مواد الفصل الثاني من الدستور الأردني (حقوق المواطنين وواجباتهم) ونقترح في هذا المجال التعديلات التالية :

أولاً: تعديل الفصل الثاني من الدستور الأردني الذي يتناول حقوق المواطنين وواجباتهم بحيث يتم تعديل او اضافة المواد المقترحة التالية:

1. تعديل المادة ٥ من الدستور بحيث تنص على الحق في المواطنة وعدم جواز تجريد اي مواطن من جنسيته.
2. تعديل المادة ٦ من الدستور التي تنص على أن " الأردنيون أمام القانون سواء وإن اختلفوا في العرق أو اللغة أو الدين " بحيث تصبح " الاردنيون أمام القانون سواء دون تمييز سواء اختلفوا في العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسياً أو غير سياسي، أو الأصل القومي، أو الإجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب، وتكفل الدولة لهم الحقوق الواردة في هذا الفصل دون تمييز.
3. إضافة مادة للفصل الثاني من الدستور تنص على الحق في الحياة والحماية من التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو الحاطة بالكرامة وعلى حق ضحايا التعذيب بالإنصاف والتعويض.
4. إضافة مادة تكفل الحق في المحاكمة العادلة والوصول للعدالة لعدم وجود مثل هذه المواد في الدستور الحالي بحيث تكون جميع قرارات المحاكم في

الأردن علنية وقابلة للطعن لدى محكمة أعلى وان يعتبر المتهم بريء حتى تثبت إدانته وأن يتم إعلام المتهم في قضية بالتهمة الموجهة إليه وأسبابها وأن يحاكم دون تأخير لا مبرر له والنص على عدم رجعية القوانين الجزائية وشخصية العقوبة.

٥. ضرورة النص صراحة على أنه لا يجوز فرض أي قيد أو تضيق على الحقوق الواردة في الفصل الثاني من الدستور بموجب أية قوانين أو أنظمة أو تعليمات أو إجراءات تصدر عن السلطتين التشريعية والتنفيذية.

٦. النص على الحق في البيئة.

٧. النص صراحة على عدم جواز تعديل نصوص الدستور المتعلقة بحقوق المواطنين إلا إذا كان التعديل يضمن المزيد من الحقوق.

ثانياً: ضرورة النص على انشاء المحكمة الدستورية.

ثالثاً: إلغاء المحاكم الخاصة وقانون منع الجرائم التي تعطي صلاحيات قضائية لجهات إدارية.

رابعاً: تعديل المادة ٣٣ من الدستور والنص صراحة على القيمة القانونية للاتفاقيات الدولية في النظام القانون الأردني.

خامساً: إقرار قانون خاص يمنع التمييز في الأردن بحيث يعرف التمييز ويجرم جميع أشكاله (وتعمل ميزان على صياغة مقترح للقانون).

سادساً: إقرار قانون خاص بمنع التعذيب يضمن تجريم التعذيب وغيره من أشكال المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ومحاكمة ومعاقبة مرتكبي التعذيب امام المحاكم النظامية كما يضمن حق ضحايا التعذيب بالتعويض والانصاف (وقد اعدت ميزان مقترحاً لهذا القانون).

إيفا أبو حلاوة

المديرة التنفيذية

ميزان للقانون

3/3/3

ميزان للقانون
شركة لاتهدف للربح
رقم (3)

2